

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقة وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس ويحرم بطلوعها وبناء الخط على أنها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوي وشبه في الحرمة فقال ككلام من غير الخطيب ومجيبه في حال خطبته لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما بقيامه أي الخطيب و في حال جلوسه بينهما أي الخطبتين والترضي على الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالهما قرره العدوي لسامعهما بل ولو لغير سامع لبعد أو صمم إن كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ما له صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق البناني فيه نظر الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد وفي المدونة ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اهـ وقال الأخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل إذا دخل رحاب المسجد إلا بكسر الهمز وشد اللام حرف استثناء أن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب يلغو بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المعجمة أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وكلام لا يعني فلا يحرم من غيره على القول المختار للخمى من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم وصوبه اللخمى ومقابل له لمالك رضي الله تعالى عنه أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الإمام